

العروة الوثقى

(202) سلم ومشى سريعا أو كان المسلم أصم فيكفي الجواب على المتعارف (647) بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع. [1728] مسألة 27 : لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله " صبحك ا " بالخير " أو " مساك ا " بالخير " لم يجب الرد ، وإن كان هو الأحوط ، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء (648) . [1729] مسألة 28 : لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي صيغة فالأحوط أن يرد بقوله : " سلام عليكم " بقصد القرآن أو الدعاء (649) . [1730] مسألة 29 : يكره السلام على المصلي. [1731] مسألة 30 : رد السلام واجب كفائي ، فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد أحدهم ، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين ، بل الأحوط رد كل من قصد به ، ولا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة أو لم يكن مقصودا ، والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز (650) أيضا ، والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات الكفائية ، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم ، ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضا وإن لم يكن مؤكدا. [1732] مسألة 31 : يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة ، حيث إن صوت المرأة من حيث هو _____ (647) (الجواب على المتعارف) : بل اللازم في الفرضين الجواب اذا امكن تفهيمه اياه بإشارة ونحوها ومع عدم التمكن منه لا يجب في غير الصلاة ولا يجوز فيها. (648) (فالأحوط الرد " بقصد الدعاء) : تقدم الاشكال في الدعاء المتضمن للمخاطبة ، فلو اراد الرد في المقام فالأحوط الاتيان به على نحو يكون المخاطب به هو ا تعالى كان يقول (اللهم صبحه بالخير) . (649) (بقصد القرآن أو الدعاء) : بل بقصد التحية. (650) (عدم كفاية رد الصبي المميز) : الاظهر كفايته كما مر.